قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦
في شأن
تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠م بمزاولةمهنة الصيدلة بالكويت وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الاستيراد،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما،

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣، في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصل الأول
في مزاولة مهنة الصيدلة
مادة (١)

لايجوز مزاولة مهنة الصيدلة إلا بترخيص من وزارة الصحة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط منح هذا الترخيص والمهن المعاونة لمهنة الصيدلة وشروط مزاولة تلك المهن.

ويصدر وزير الصحة قرارا بلائحة آداب مهنة الصيدلة بعد أخذ رأي الجمعية الصيدلية الكويتية.

الفصل الثاني
في الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية والمكاتب العلمية
مادة (٢)

لايجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة. كما لايجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بفتح الصيدليات إلا للصيادلة الكويتيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أو المستشفيات الخاصة أو الجمعيات التعاونية. ولا يرخص للصيدلي أو الشركة أو الجمعية بأكثر من صيدلية واحدة، كما لايجوز أن يكون للصيدلية فرع أو أكثر في أي مكان، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصا في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة.

مادة (٣)

يجوز لورثة صاحب الصيدلية أو المستودع أو المصنع أن يطلبوا كلهم أو بعضهم نقل ترخيص مورثهم بأسمهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا اعتبر الترخيص ملغيا. ويجوز عند الضرورة مد هذه

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المهلة مرة واحدة لمدة مماثلة بقرار من وزير الصحة. وعلى الورثة أن يعينوا وكيلا رسميا يمثلهم أمام الجهات المختصة، وأن يعهدوا لصيدلي مأذون بادارة الصيدلة أو المستودع أو المصنع طبقا للاوضاع المقررة في هذا القانون والقرارات المنفذه له.

مادة (٤)

يحظر على الصيدليات حيازة أو بيع أو العرض للبيع، دواء ليس مصدره أحد الوكلاء المعتمدين لشركات الأدوية أو مستودعات أو مصانع الأدوية المرخص لها.

مادة (٥)

لايجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بمستودعات أدوية جديدة إلا إذا كان طالب الترخيص صيدليا مأذونا أو من أصحاب تراخيص الصيدليات أو مصانع الأدوية أو وكلاء شركات الأدوية المعتمدين لدى وزارة الصحة.

مادة (٦)

يشترط للترخيص بانشاء مصنع الأدوية استيفاء الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المحامي مبارك العنزي
mesfeh-law.com

مادة (٧)

للشركات المنتجة للأدوية بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن تفتتح لها مكاتب علمية لنشر المعلومات عن الأدوية التي تنتجها.

مادة (٨)

يحظر الاستيراد التجاري لأي دواء إلا إذا كان مسجلا لدى وزارة الصحة وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما يحظر استيراد الأدوية على غير وزارة الصحة والمرخص لهم من وكلاء الشركات المنتجة للأدوية ومستودعات ومصانع الأدوية.

مادة (٩)

يخضع استيراد وتصدير وبيع وتداول الأدوية النباتية والأعشاب الطبية ومستحضرات التجميل والأغذية الصحية لاجراءات التسجيل والرقابة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٠)

لايجوز العمل بصفة وكيل لمصنع أو شركة أدوية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الصحة وتحدد ضوابط منح الترخيص اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١١)

يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة لمراقبة تنفيذ هذا القانون ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لاحكامه وتحرير المحاضر اللازمة، ولهم حق دخول جميع الأماكن والمحال المطروح أو المعروض فيها للبيع أو المودع فيها شيئا من مواد الخاضعة لأحكامه، وأن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة بقوة الشرطة.

مادة (١٢)

لوكيل وزارة الصحة بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة (١٧) من هذا القانون إلغاء الترخيص وغلق الصيدلية أو المستودع أو المصنع أو المكتب العلمي إداريا إذا أسفر التفتيش عن وجود مخالفات ولم يتم إزالتها خلال المهلة التي تحددها الوزارة. ويكون التظلم من هذا القرار أمام وزير الصحة.

مادة (١٣)

يخضع بيع الأدوية في الصيدليات والمستودعات ومصانع الأدوية للاسعار التي يصدر بها قرار من وزير الصحة. ويجب أن يكتب السعر على كل عبوة دوائية من الخارج بخط واضح باللغة العربية.

الفصل الثالث

العقوبات

مادة (١٤)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على ثلاثة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:

١ـ مزاولة مهنة الصيدلة دون ترخيص أو الحصول عليه بناء على بيانات أو أوراق غير صحيحة.

٢ـ انشاء صيدلية أو مستودع أو مصنع للأدوية أو مكتب علمي دون ترخيص أو الحصول عليه بناء على بيانات أو أوراق غير صحيحة.

٣ـ مخالفة القواعد المنظمة لعملية تسجيل الدواء أو استيراد أدوية أو مستحضرات طبية غير مسجلة.

٤ـ اعتراض الموظفين المشار إليهم في المادة (١١) من هذا القانون بقصد منعهم من تأدية أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن أو الحصول على العينات أو التحفظ عليها.

ويصدر وزير الصحة قرارا بغلق المكان المشار إليه في البند (٢)، وذلك لحين الفصل في الدعوى الجزائية، ويحكم بمصادرة المواد غير المسجلة المشار إليها في البند (٣).

مادة (١٥)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز ألفي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:

١ـ مخالفة قرارات تسعير الأدوية.

٢ـ استعمال الأمكنة المرخص لها طبقا لأحكام هذا القانون في غير الغرض المرخص به. وتكون العقوبة الغرامة التي لاتقل عن مائة دينار ولاتزيد على ألف دينار كل من يخالف قرارات وزير الصحة المنظمة لاسلوب الدعاية عن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والقواعد المنظمة لعمل الصيدليات ومخالفة مديروها لواجباتهم المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة (١٦)

للنيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة (١٧)

تنشأ بوزارة الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه وعضوية أثنين من الوكلاء المساعدين المعنيين بشئون الأدوية، ورئيس الجمعية الصيدلية أو من ينوب عنه وعضو من الادارة القانونية بالوزارة، تختص بالنظر في المخالفات التي تقع في غير ما ذكر في المادتين (١٤)، (١٥) من هذا القانون، ويجوز لها توقيع العقوبات الآتية:

١ـ الانذار.

٢ـ الوقف عن العمل مدة لاتجاوز سنة.

٣ـ إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.

٤ـ شطب الاسم من السجل.

٥ـ غلق المكان مدة لاتزيد على ستة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القرارات مسببه.

مادة (١٨)

على وزير الصحة أن يصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا للقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٩)

يلغى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

مادة (٢٠)

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٥ ربيع الثاني ١٤١٧هـ
الموافق: ٢٠ أغسطس ١٩٩٦م